لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

رواه البخاري

في الحديث النهي عن أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه، وهذا في صوم التطوع؛ فإن له منعها من التنفل إذا أراد ذلك، أما الفرض فلا.